

روح المعاني

عنها في يوم صائف إلى ظل هو أدنى منها فقال له رجل : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها السنن قلت والذبي نفسي محمى بيده كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلها كما لهم آلهة وفي هذا الخبر تصريح بأن القائل رجل واحد ولعل ذلك كان عن جهل يعذر به ولا يكون به كافرا وإلا لأمره صلى الله عليه وسلم بتجديد الإسلام ولم ينقل ذلك فيما وقفت عليه والناس اليوم قد اتخذوا من قبيل ذات الأنواط شيئا كثيرا لا يحيط به نطاق الحصر والأمر بالمعروف أعز من بيض الانوق والإمتثال بفرض الأمر منوط بالعيوق والأمر الواحد القهار وواعدنا موسى ثلاثين ليلة روي أن موسى عليه السلام وعد بني إسرائيل وهم بمصر إن أهلك الله عدوهم أتاهم بكتاب فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك فرعون سأل موسى عليه السلام ربه الكتاب فأمره أن يصوم ثلاثين وهو شهر ذي القعدة فلما أتم الثلاثين أنكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فافسده بالسواك فأمره الله تعالى أن يزيد عليها عشرة أيام من ذي الحجة .

وأخرج الديلمي عن ابن عباس يرفعه لما أتى موسى عليه السلام ربه عزوجل وأراد أن يكلمه بعد الثلاثين وقد صام ليلهن ونهارهن كره أن يكلم ربه سبحانه وريح فمه ريح فم الصائم فتناول من نبات الأرض فمضغه فقال له ربه : لم أفطرت وهو أعلم بالذي كان قال : أي رب كرهت أن أكلمك إلا وفي طيب الريح قال : أو ما علمت يا موسى أن ريح فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك ارجع فم عشرة أيام ثم ائتني ففعل موسى عليه السلام الذي أمره ربه وذلك قوله سبحانه : وأتمناها بعشر والتعبير عنها بالليالي كما قيل لأنها غرر الشهور .

وقيل : إنه عليه السلام أمره الله تعالى أن يصوم ثلاثين يوما وأن يعمل فيها بما يقربه من الله تعالى ثم أنزلت عليه التوراة وكلم فيها وقد أجمل ذكر الأربعين في البقرة وفصل هنا وواعدنا بمعنى وعدنا وبذلك قرأ أبو عمرو ويعقوب ويجوز أن تكون الصيغة على بابها بناء على تنزيل قبول موسى عليه السلام منزلة الوعد وقد تقدم تحقيقه ثلاثي كما قال أبو البقاء مفعول ثان لواعدنا بحذف المضاف أي إتمام ثلاثين ليلة أو اتيانها فتم ميقات ربه أربعين ليلة من قبيل الفذلكة لما تقدم وكأن النكتة في ذلك أن إتمام الثلاثين بعشر يحتمل المعنى المتبادر وهو ضم عشرة إلى ثلاثين لتصير بذلك أربعين ويحتمل أنها كانت عشرين فتمت بعشرة ثلاثين كما يقال أتممت العشرة بدرهمين على معنى أنها لولا الدرهمان لم تصر عشرة فلدفع توهم الإحتمال الثاني جيء بذلك وقيل : إن الإتمام بعشر مطلق يحتمل أن يكون تعيينها بتعيين الله تعالى أو بإرادة موسى عليه السلام فجاء بما ذكر ليفيد أن المراد الأول وقيل :

جاء به رمزا إلى أنه لم يقع في تلك العشر ما يوجب الجبر والميقات بمعنى الوقت و فرق جمع بينهما بأن الوقت مطلق والميقات وقت قدر فيه عمل من الأعمال ومنه مواقيت الحج ونصب أربعين قيل : على الحالية أي بالغا أربعين ورده أبو حيان بأنه على هذا يكون معمولا للحال المحذوف لا حالا وأجيب بأن النحويين يطلقون الحكم الذي للعامل لمعموله القائم مقامه فيقولون في زيد في الدار إن الجار والمجرور خبر مع أن الخبر إنما هو متعلقه وتعقب بأن الذي ذكره النحاة في الظرف دون غيره فالأحسن أنه حال بتقدير معدودا وفيه أن دعوى تخصيص الذكر في الظرف خلاف الواقع كما لا يخفى على المتتبع وأن ما زعمه أحسن مما تقدم يرد عليه ما يرد عليه وقيل : إنه تمييز وقيل : إنه مفعول به بتضمين